عليه نحو نجسه ميلو اجزنا فيعلم ادى ذلك لتضييع ماله كله والزوجة حجر عليها لحق
غيرها وهو الزوج وكان عليها القضاء دونه واثم من لم يقبل وله مباشرتها يعني ان
السيد والعبد والزوجة اذا امروا بعدم الاحرام فخالفوا واحرموا فان الاثم عليهم لعدم
قبولهم ما امروا به وللزوج ان يباشر زوجته ولو كرهته والاثم عليها دونه لتعريضها
على حقه وينوي بمباشرته التحلل وتكون نية الزوج عنها وان لم ينو تحللها بالبا
بالمباشرة فيستمر عليها وعليها الاثم ونحوه ووجب على الزوج تمكينها من اتمام للمعسر
كمعتمرة قبل الميقات تشبيه في ان للزوج تحليلها وله مباشرتها والمعنى ان المرأة اذا
احرمت من الميقات المكاني قبل اشهر الحج او في اشهره قبل الميقات المكاني فله تحليلها
وافساد حجها وبمراجعته كان معها او لم يحرم معها وكان يحتاج لفعلها كما يفيده كلام المواق
وقوله والاميلا راجع لمجمع قوله وان بلا اذن وان اذن الزوج او السيد فله المنع
منه ثم اراد الرجوع عن اذنه فله رجوع لو احرم منعها ان دخل المأذون له فيما اذن له فيه
بلا احرام ان اذن له فيه من غير نذر او ان دخل في النذر ان اذن له في النذر وللمشتري ان لم يعلم
رد لا تحليله المحرم ان اذن وبعد في الاحرام فاحرم ثم اراد بيعه فاجاز ذلك في المدونة لان
منافعه للمشتري بعد فان ونقص لبقاء تحليله وله رد بدار حجه فله ما يفوت احلاله
القن وان وقع بعيبه له رد والظاهر ان المراد بلا اذن فلا ضرر فيه على المشتري وان اذن فعاد
بمسيره لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح اجرى بعضهم وان ابيس حجه فلا يلزم سيده ان يأذن له
زاد الغرابي للانتفاع ثانية لمحمد وهذا هو الصواب اهـ وما لزمه من خطا او ضرورة
فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله يعني
ان ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي صيد خطأ منه كان بالنسبة لخطا العدد او الهلال
او الخطا في الطريق او جزاء قتل صيد خطا او من فدية صدرت عن ضرورة كان يسر او تطيب
لضرورة فان اذن له السيد في الاخراج بنفسه او اطعام فعل والا صام بلا منع وان اضر
الصوم بعمله واعلم انه لا يحق بين مال العبد ومال السيد في احتياجه الى
الاذن في الاخراج كما يفيده كلام ابي الحسن على المدونة واما لو تعمد العبد المأذون له في الحج
موجب الهدي او الفدية فللسيد منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم به في عمله الا ان
لا ذلك على نفسه على المشهور وبقي على المؤلف من الموانع الدين الحال او يحل في
غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل من يقضيه عنه حلوله وان انظره على

عدم

١٦٤

عدم العود فلعبد وليس له تحليله ان احرم ولا له هو التحلل وفيه قال استغنى المؤلف
عن ذلك بما ذكره في الفلس في قوله وسفر ان حل في غيبته وبقي من الموانع ابقاء الابوان
وليس منع الابن من التطوع ومن الفرض على احد الروايتين لكن مستأنف في الجهاد كما في الفرض
في فرض كفاية وهو يعتبر المنع في التطوع لا في الفرض انتهى

بحمد الله وحسن عونه الجميل ومنه العظيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب
العالمين